

قرار الجمعية ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وذلك بأن تأخذ في الحسبان تماماً أسباب أوجه الشذوذ الممكنة، وأن تنتهي بسرعة من ذلك الاستعراض، وأن تقدم نتائج الاستعراض إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - ترحب باستعداد اللجنة لتقديم المشورة للدول الأعضاء، عند الطلب، في إيجاد نظام لتعديل مرتبات موظفيها المغتربين، شريطة ألا تتعارض هذه المساعدة مع ممارسة اللجنة لمهامها في إطار نظامها الأساسي، وألا تتطلب هذه المساعدة أية موارد إضافية :

### ثانياً

١ - تلاحظ التقدم الذي تحققه لجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من نظامها الأساسي :

٢ - تلاحظ قرار الأمين العام تنفيذ المعيار الرئيسي لتصنيف الوظائف ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

٣ - تدعو اللجنة الأمين العام ورؤساء المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة إلى التعاون بصورة كاملة في تطبيق المعايير العامة لتصنيف الوظائف، التي وضعتها اللجنة، مع ضمان المراعاة المناسبة لحالة كل منظمة واحتياجاتها والاستخدام الأكثر وفراً للموارد :

### ثالثاً

١ - تلاحظ الدراسات الاستقصائية التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأفضل الظروف السائدة بالنسبة لفئات الخدمات العامة والفئات المتصلة بها بموجب البند ١٢ من نظامها الأساسي، بما في ذلك ثاني دراسة من هذا النوع تجرى في جنيف :

٢ - ترجو من اللجنة مواصلة دراسة المبادئ العامة للدراسات الاستقصائية ومنهجيتها لتحديد شروط الخدمة في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى التي يتم التوظيف فيها محلياً، بما في ذلك تحديد المرتبات الإجمالية، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة :

### رابعاً

١ - تقرّر بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها إدماج ثلاثين نقطة من نقاط تسوية مقرّ العمل في المرتب

المشار إليها تحت الفقرة ٢ (ب) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال :

٤ - تلاحظ أنه سيتم الإدلاء بالبيانات المشار إليهما في ٣ (أ) و(ب) أعلاه داخل غرفة الاجتماع :

٥ - تلاحظ كذلك أنه إذا طرح أعضاء في اللجنة الخامسة أية أسئلة، في معرض الرد على البيانين المشار إليهما تحت ٣ (أ) و(ب) أعلاه، فإنه يمكن أن يقوم ممثل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بالرد عليها خطياً، حسب الاقتضاء، في وثيقة تكميلية واحدة تقدم بواسطة الأمين العام.

### الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ٢١٤/٣٥ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

### ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي السادس للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي للجنة في إقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة من خلال تطبيق سياسات ومعايير وأساليب وترتيبات عامة للموظفين،

وإذ تؤيد النهج المنتظم والمتكامل الذي تتبعه اللجنة في عملها،

### أولاً

تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض تطبيق مبدأ نوبلمير وتدعو اللجنة إلى إتمام دراستها في أقرب وقت ممكن، ولاسيما بهدف تحقيق إمكانية المقارنة بين التعويض الكلي لأجور الأمم المتحدة للفئات الفنية وما فوقها، وأجور الخدمة المدنية الوطنية المختارة كأساس للمقارنة والتأكد مما إذا كانت الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة ما زالت هي الخدمة المدنية الأعلى أجراً أم لا :

٢ - ترجو من اللجنة أن تكثف استعراضها الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله، كما طلب في

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30) و ٢ (Corr.1 and 2).

٣ - ترحو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض إمكانية إنشاء نظام اشتراكات لاستحقاقات منحة الوفاة يكون فعالاً من حيث التكاليف، وأن تقدم نتائج الاستعراض للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

#### سادساً

١ - تقرّر أن تنشئ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة ف - ٣، ووظيفة ع - ٥، ووظيفة ع - ٤) في قسم تكاليف المعيشة التابع لأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى أن تتم الدراسة المقرر تقديمها للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الاحتياجات الطويلة الأجل لتلك الأمانة :

٢ - ترحو من اللجنة في المستقبل أن تواصل تقديم بيانات إلى الجمعية العامة عن مجموع الآثار المالية المترتبة على جميع التوصيات المقدّمة من اللجنة والتي يغطيها تقريرها السنوي.

#### الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### المرفق

#### تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

#### المادة ٣ - ٢

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

” يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد ٧٥ في المائة من الـ ٣٠٠٠ دولار الأولى من المصروفات التعليمية المسموح بها، و٥٠ في المائة من الـ ١٠٠٠ دولار التالية من هذه المصروفات، و٢٥ في المائة من الـ ١٠٠٠ دولار التالية، بحد أقصى للمنحة قدره ٣٠٠٠ دولار“.

وفي الفقرة نفسها، يستعاض عن الجملة الرابعة بالنص التالي :

” يجوز أيضاً دفع تكاليف سفر الولد في رحلة يقوم بها ذهاباً وإياباً مرة في كل سنة دراسية بين المؤسسة التعليمية ومقر العمل، فيما عدا أنه فيما يتعلق بمقار العمل التي لا توجد بها مدارس مناسبة تقدّم تعليماً مدرسياً بلغة الموظف أو وفقاً لتقاليد الثقافية، يجوز دفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يستحق الموظف فيها إجازة لزيارة الوطن. ولا يبدّ من اتباع طريق في هذا السفر يوافق عليه الأمين العام، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ المخصص لتكلفة رحلة بين الوطن ومقر العمل“.

وفي الفقرة الثالثة، يستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي :

الأساسي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها<sup>(٤٥)</sup>، بحيث تصبح جداول المرتبات (الشاملة والصفافية)، وجداول تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما وردت في المرفقات من الثاني إلى الخامس لتقرير اللجنة<sup>(٤٦)</sup>، وبحيث يتغيّر أساس نظام تسوية مقرّ العمل فيصبح نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بدلاً من نيويورك، الأساس ١٠٠، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ :

٢ - تقرّر تنقيح جدول التكاليف القابلة للاسترداد في إطار أحكام منحة التعليم حسبها أوصت اللجنة في الفقرة ١٥٦ من تقريرها<sup>(٤٥)</sup> :

٣ - ترحو من اللجنة أن تستعرض إمكانية تحويل منح تعليم لجميع الموظفين المعيّنين دولياً، مهما يكن مقرّ عملهم :

٤ - توافق على تصنيف اللجنة لمراكز العمل طبقاً لظروف الحياة والعمل، والزيادة في تواتر إجازة زيارة الوطن ولاستحقاقات السفر في إطار منحة التعليم، كما أوصت اللجنة في الفقرتين ٢٢٤ و٢٢٦ من تقريرها<sup>(٤٥)</sup>، رهناً بتحديد مراكز العمل المؤهلة :

٥ - تلاحظ اعتزام اللجنة مواصلة دراسة الحوافز المالية للموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الأكثر مشقة :

٦ - توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ كما وردت مرفقة بهذا القرار، لتحل محل الجدول الحالية للمرتبات الصفافية والإجمالية، ومبالغ تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكذلك لتنفيذ تنقيح منحة التعليم، وإجازة زيارة الوطن واستحقاقات السفر المتعلقة بمنحة التعليم :

#### خامساً

١ - ترحو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في استعراض مشروع الحوافز اللغوية للأمم المتحدة، المدرج بالفعل في برنامج عملها :

٢ - ترحب بدراسة العلاقة بين نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب حسبها اقترحت اللجنة في الفقرة ١٠٤ من تقريرها<sup>(٤٥)</sup> :

(٤٦) صدرت الوثيقة A/35/30/Corr.1 في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ لتحل محل نص المرفق الخامس الوارد في تقرير اللجنة.

## المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداول المرتبات والأحكام المتصلة بها

يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

١ - يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتمتع بمركز معادل لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية، مرتباً قدره ١٢٥ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتباً قدره ١٢٥ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتباً قدره ٩٦ ٧٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة؛ ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتباً قدره ٨٥ ٨٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة. مع مراعاة نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الواردة في المادة ٣ (٣) من النظام الأساسي للموظفين ومراعاة تسويات مقر العمل حيثما كانت مطبقة. ويتقاضى أولئك أيضاً، إن كانوا مستحقين من الوجهة الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين عموماً.

يستعاض عن الجداول الواردة في نهاية المرفق الأول بالجداول التالية :

باء

## إن الجمعية العامة،

١ - توافق على الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات المعينين محلياً، وطريقة تطبيقه، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية، كما أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من تقريرها السنوي السادس<sup>(٤٥)</sup>؛

٢ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تبقي قيد الاستعراض مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات جميع فئات الموظفين وإلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

٣ - توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وكما ترد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

## المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '٢' بالنص التالي :

" ويكون مقدار هذه المنحة لكل سنة لكل طفل معوق مساوياً لنسبة ٧٥ في المائة من المصروفات التعليمية المتكبدة بالفعل بحد أقصى قدره ٥ ٠٠٠ دولار، على أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٣ ٧٥٠ دولاراً".

## المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '١' بالنص التالي :

" (ب) '١' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين المبيّنة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

الاقتطاع الإلزامي كنسبة مئوية		مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
موظف غير عائل	موظف عائل	
موظف غير عائل	موظف عائل	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
لزوج أو لولد	لزوج أو لولد	
(أو موظفة غير	(أو موظفة عائلة	
عائلة لزوج أو لولد)	لزوج أو لولد)	

١٩ر٤	١٤ر٧	الـ ١٦ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٦	٣١	الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٩ر١	٣٤	الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٢ر١	٣٧	الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٤ر٧	٣٩	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٧ر٧	٤٢	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٩ر٩	٤٤	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٢ر٦	٤٧	الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٥ر٥	٥٠	الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧ر٥	٥٢	الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٨ر٩	٥٣ر٥	الـ ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٩ر٩	٥٥	الـ ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٠ر٩	٥٦	الـ ٧ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٦٢ر١	٥٧	الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
		المدفوعات الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي .....
٦٤ر٥	٥٩	

## المادة ٥ - ٣

يُدرج النص التالي بوصفه الجملة الثانية :

" بيد أنه في حالة الخدمة في مقر عمل تكون، في رأي الأمين العام، ذات ظروف شاقة جداً أو شاقة فيما يتعلق بالحياة والعمل، يجوز منح الموظفين المستحقين، على التوالي، إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً ومرة كل ١٨ شهراً".

جدول مبيعات النفط الخام وما لولها، مع بيان الزيادة السنوية الاجمالية ومقارنتها السابقة  
بعد تطبيق الاعطافات الاثرية من مبيعات الوطن

(ملايين الدولارات المتحدة)  
(سري مضمّن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

البرصتان

البرصة	الاول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
١- اجمالى	١٩٧٦٥	٦٨٩٣١	٧٠٩٠٨	٧٢٩١٧	٧٤٨٥٠	٧٦٤٩٨	٧٨١٤٩	٨٠٤٠٥	٨٢١١٨	٨٤٠١٥	٨٥٨١٨	٨٧٦٣١	٨٩٤٥٠
م - الصادق	٥٥٠٧٩١٥	٤٣٠٥١٥٥	٤٣٩٤٦١٥	٤٤٨٥٠١٥	٤٥٧٥٤٦٠	٤٦٦٥٩١٥	٤٧٥٦٣٦٠	٤٨٤٦٨١٥	٤٩٣٧٢٦٠	٥٠٢٧٧١٥	٥١١٨١٦٠	٥٢٠٨٦١٥	٥٢٩٩٠٦٠
م - الصادق	٥٠٠١٩٥٨	٣٩٤٠٧٣٤	٤٠٢٠٠١١	٤١٠٠٩٧٣	٤١٨١٠٩٣	٤٢٦٢٢٠٦	٤٣٤٣٣٦٩	٤٤٢٤٤٤٢	٤٥٠٥٥٥٥	٤٥٨٦٦٦٨	٤٦٦٧٧٨١	٤٧٤٨٨٩٤	٤٨٢٩٩٩٧
م - الصادق	٥٠٥٢٤٥٣	٣٨٤٠٧٣٤	٣٩٢٠٠١١	٣٩٩٠٩٧٣	٤٠٦١٠٩٣	٤١٣١٢٠٦	٤٢٠١٣٦٩	٤٢٧١٤٤٢	٤٣٤١٥٥٥	٤٤١١٦٦٨	٤٤٨١٧٨١	٤٥٥١٨٩٤	٤٦٢٢٠٠٧
م - الصادق	٤٦٠٤٤٤٦	٣٧٣٠٧٣٤	٣٨١٠٠١١	٣٨٨٠٩٧٣	٣٩٦١٠٩٣	٤٠٤١٢٠٦	٤١٢١٣٦٩	٤٢٠١٤٤٢	٤٢٨١٥٥٥	٤٣٦١٦٦٨	٤٤٤١٧٨١	٤٥٢١٨٩٤	٤٦٠٢٠٠٧
٢- اجمالى	٧٧٠٠٩	٦٨٩٣١	٧٠٩٠٨	٧٢٩١٧	٧٤٨٥٠	٧٦٤٩٨	٧٨١٤٩	٨٠٤٠٥	٨٢١١٨	٨٤٠١٥	٨٥٨١٨	٨٧٦٣١	٨٩٤٥٠
م - الصادق	٤٢١٧٣١١	٤٣٠٥١٥٥	٤٣٩٤٦١٥	٤٤٨٥٠١٥	٤٥٧٥٤٦٠	٤٦٦٥٩١٥	٤٧٥٦٣٦٠	٤٨٤٦٨١٥	٤٩٣٧٢٦٠	٥٠٢٧٧١٥	٥١١٨١٦٠	٥٢٠٨٦١٥	٥٢٩٩٠٦٠
م - الصادق	٣٨١٦٣٧٠	٣٩٤٠٧٣٤	٣٩٢٠٠١١	٣٩٩٠٩٧٣	٤٠٦١٠٩٣	٤١٣١٢٠٦	٤٢٠١٣٦٩	٤٢٧١٤٤٢	٤٣٤١٥٥٥	٤٤١١٦٦٨	٤٤٨١٧٨١	٤٥٥١٨٩٤	٤٦٢٢٠٠٧
٣- اجمالى	٥٥٩١٩	٥٧٣٣٢	٥٩٥٣١	٦١٢٤٢	٦٢٩٥٠	٦٤٦٥٨	٦٦٣٦٦	٦٨٠٧٤	٦٩٧٨٢	٧١٤٩٠	٧٣١٩٨	٧٤٩٠٦	٧٦٦١٤
م - الصادق	٣٩٩٣١٢	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١	٣٧٨٠٩٣١
م - الصادق	٣٣٩١٧٥٨	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠	٣٢٧٦٩١٠
٤- اجمالى	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١	٤٨٦٦١
م - الصادق	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣	٣٣٣٧٨٣٣
م - الصادق	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢	٣٠٧٦٣٢٢
٥- اجمالى	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧
م - الصادق	٧٧٦١١٥٢	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧	٧٨١٦٧
م - الصادق	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧	٧٥٦٧١٧٧
٦- اجمالى	٣٠٥١٨	٣١٥٨٩	٣٢٦٦٠	٣٣٧٣١	٣٤٨٠٢	٣٥٨٧٣	٣٦٩٤٤	٣٨٠١٥	٣٩٠٨٦	٤٠١٥٧	٤١٢٢٨	٤٢٢٩٩	٤٣٣٧٠
م - الصادق	٣٣١٠٣٨٨	٣٣٧٥٧٢٩	٣٤٤٠٦٧٨	٣٥١٠٥٦٧	٣٥٨٠٤٦٧	٣٦٥١٣٥٦	٣٧٢٢٢٤٥	٣٧٩٣١٣٤	٣٨٦٤٠٢٣	٣٩٣٤٩١٢	٣٩٩٥٨٠١	٤٠٦٦٦٩٠	٤١٣٧٥٧٩
م - الصادق	٣١٠٣٨٨	٣١٥٨٩	٣٢٦٦٠	٣٣٧٣١	٣٤٨٠٢	٣٥٨٧٣	٣٦٩٤٤	٣٨٠١٥	٣٩٠٨٦	٤٠١٥٧	٤١٢٢٨	٤٢٢٩٩	٤٣٣٧٠
٧- اجمالى	٣٠٥١٨	٣١٥٨٩	٣٢٦٦٠	٣٣٧٣١	٣٤٨٠٢	٣٥٨٧٣	٣٦٩٤٤	٣٨٠١٥	٣٩٠٨٦	٤٠١٥٧	٤١٢٢٨	٤٢٢٩٩	٤٣٣٧٠
م - الصادق	٣٣١٠٣٨٨	٣٣٧٥٧٢٩	٣٤٤٠٦٧٨	٣٥١٠٥٦٧	٣٥٨٠٤٦٧	٣٦٥١٣٥٦	٣٧٢٢٢٤٥	٣٧٩٣١٣٤	٣٨٦٤٠٢٣	٣٩٣٤٩١٢	٣٩٩٥٨٠١	٤٠٦٦٦٩٠	٤١٣٧٥٧٩
م - الصادق	٣١٠٣٨٨	٣١٥٨٩	٣٢٦٦٠	٣٣٧٣١	٣٤٨٠٢	٣٥٨٧٣	٣٦٩٤٤	٣٨٠١٥	٣٩٠٨٦	٤٠١٥٧	٤١٢٢٨	٤٢٢٩٩	٤٣٣٧٠
٨- اجمالى	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠
م - الصادق	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠	١٥١٦٦١٠٠
م - الصادق	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠

١ = المعدل المنطوق على الوظيف السابق لزيادة أو نقصان (الوظيفة السابقة لزوج أو زوجة)  
٢ = المعدل المنطوق على الوظيف غير السابق لزيادة أو نقصان (الوظيفة غير السابقة لزوج أو زوجة)  
٣ = المعدل المنطوق على الوظيف غير السابق لزيادة أو نقصان (الوظيفة غير السابقة لزوج أو زوجة)

جداول تسوية مقر العمل (البلغ بدولارات الولايات المتحدة لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي)

(يسري مفعولها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

١٠١ الإضافات (حتى تزيد تكاليف المعيشة عما هي عليه عند الأساس)

الزوجات

الترتيب	الاول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
١-أ	٤٥٤,١١٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٤١٢,٠٠٤	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-أ	٤١٦,٧٧٧	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٣٧٩,٣٢٧	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
٢-د	٣٥٤,٨٠٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
٢-د	٣٤٦,٢٥٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-د	٣١٥,٤٤٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٩٠,٢٣٣	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٨٩,٧٧٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-د	٢٦٧,٧٥٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٦٧,٧٥٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٤٤,٨١٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٤٠,٦١٥	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٣٠,٩٧٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	٢٠٣,٨٣٣	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٩٠,٢٦٦	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٧٩,٤٤٢	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٥٩,٠٠٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٣٩,٦٥٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٣٥,٠٠٨	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٣٦,٤٦١	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٣٢,٤٩٤	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٢٧,٦١٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١١٣,٣٢٢	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٩,٤٢٤	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٤٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٧,٩٤٤	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٧,٩٤٤	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٦,٢٢٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٦,٢٢٩	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م
١-ب	١٠٥,٤٦٠	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م	..... م

١ = العمل المنطبق على الموظف العادي لزوج أو أولاد (الوظيفة العامة لزوج أو أولاد)  
 ٢ = العمل المنطبق على الموظف غير العادي لزوج أو أولاد (الوظيفة غير العامة لزوج أو أولاد)  
 ٣ = العمل المنطبق على الموظف غير العادي لزوج أو أولاد (الوظيفة غير العامة لزوج أو أولاد)  
 ٤ = العمل المنطبق على الموظف غير العادي لزوج أو أولاد (الوظيفة غير العامة لزوج أو أولاد)  
 ٥ = العمل المنطبق على الموظف غير العادي لزوج أو أولاد (الوظيفة غير العامة لزوج أو أولاد)

جدول تسوية مقر العمل (المبلغ بدولارات الولايات المتحدة لكل نقطة من نقاط الرزم القياسي) (تابع)  
١٢. الاستقطاعات (حيث تقل تكاليف المعيشة عما عليه عند الأساس)

الدرجات											
الدرجة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة	الدرجة عشرة
و-أع	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧	٤٤,٣٧
و-أع	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠	٢٩,٥٠
و-أع	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١	٤٠,٤١١
و-أع	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩	٣٦٧,٩٩
و-أع	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧	٣٣٦,٧٧
و-أع	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢	٢٨٠,٧٢
و-أع	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥	٢٤٤,٠٥
و-أع	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤	٢١٥,١٤
و-أع	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥	٢٤٥,٣٥
و-أع	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧	٢٧٧,٩٧
و-أع	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧	٢٤٦,٢٧
و-أع	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥
و-أع	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨
و-أع	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨	٢٢,٠٨٨
و-أع	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠	٢٤٦,٢٠
و-أع	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧	٢٦٦,٤٧
و-أع	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥	٢١٥,٣٥
و-أع	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨	٢٠٥,١٨
و-أع	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣	١٨٤,٨٣
و-أع	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧	١٧٢,٤٧
و-أع	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩	١٥٣,٣٩
و-أع	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠	١٤٣,٨٠
و-أع	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧	١٢٦,١٧
و-أع	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠	١١٤,١٠

م = العمل المنطبق على الموظف الحالي لدرجة أو رتبة (الوظيفة الحالية لدرجة أو رتبة).  
م = العمل المنطبق على الموظف غير الحالي لدرجة أو رتبة (الوظيفة غير الحالية لدرجة أو رتبة).

الأجر الداخل في حساب الممثلين القاطنين للجنة الفنية وما فوقها، والممثلين الصغار، المصروفين لأغراض تسديد مدفوعات انهاء الخدمة، بعد تطبيق الاصلحات الأثرية من مبررات الموظفين  
 (مجموع الأجر الداخل في الحسابات القويمة بعد دفع ٣٠ نقطة)

البرقيات

الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العشرة	الحادية عشر	الثانية عشر	الثالثة عشر
رابع	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧	.....	١١٤٠٤٧
١	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨	.....	١٢١١٦٥٨
٢	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦	.....	٥١١٤٦٩٦
٣	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩	.....	١٠١١٩٩٩
٤	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣	.....	٥١٨٤٤٧٣
٥	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦	.....	٥١٥٥٥٧٦
٦	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١	.....	٧٨٩٧١
٧	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥	.....	٤٧٥٣٣٥
٨	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨	.....	٤٣٣٥٩٨
٩	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦	.....	٦٥٩٠٦
١٠	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦	.....	٤١٦٥٩٣٦
١١	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤	.....	٣٨١٧٣٤٤
١٢	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١	.....	٥٧٣٥١
١٣	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨	.....	٣٧٦٣٥٨
١٤	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦	.....	٣٤٦٠٦٦٦
١٥	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢
١٦	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨
١٧	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣	.....	٢٤٠٣٦٩٣
١٨	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤
١٩	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨
٢٠	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤
٢١	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨
٢٢	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢
٢٣	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤
٢٤	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨
٢٥	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤
٢٦	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨	.....	٣١٣٧٩٨
٢٧	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢	.....	٤٤٩٨٢
٢٨	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤	.....	٣٥٩٦٤
٢٩	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨	.....	٢١٣٧٩٨
٣٠	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤	.....	٤٧٤٢٤

١ - المعدل المطبق على الموظف الممثل لرتبة أو رتبة الوظيفة المماثلة لرتبة أو رتبة.  
 ٢ - المعدل المطبق على الموظف الممثل لرتبة أو رتبة الوظيفة غير المماثلة لرتبة أو رتبة.  
 ٣ - المعدل المطبق على الموظف الممثل في حساب الممثل القاطنين.

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠<sup>(٤٧)</sup>، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤٨)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٩)</sup>.

### أولاً

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة

تقرر أن تعدّل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، بدون أثر رجعي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب ما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

### ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

تقرر أن يفتح نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الجزء الرابع - جيم من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٠ وفي المرفق الخامس له :

### ثالثاً

قبول عضوية المركز الدولي لدراسة  
حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

تقرر قبول عضوية المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

(ب) ٢٠ يجب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (كنسبة مئوية)
الـ ٢٠٠٠ دولار الأولى في السنة	٧
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١١
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٥
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٩
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٨
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٥
الـ ٦٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٨
الـ ٨٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤١
المدفوعات الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٣

### جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالفقرات ١١٥ إلى ١٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤٥)</sup> بشأن المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الحكومات إلى رعاياها من موظفي الخدمة المدنية الدولية،  
ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، واطعة في اعتبارها الكامل الآراء التي أعربت عنها الوفود في أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٥/٣٥ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/35/9) و A/35/9/Add.1.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30) و Corr.1 و Corr.2.

(٤٩) A/35/720.